## ملف رقم 528940 قرار بتاريخ 2008/05/07

قضية شركة بلكانكار يمباكس

ضد شركة عتاد التعويم و الصيانة جيرمان

**الموضـــوع : تحكيم تجاري دولي- قرار تحكيمي - تنفيذ- اختصاص قضائي- قضـــاء استعجالي.**

قانون إجراءات مدنية : المادتان: 458 مكرر 17 و 458 مكرر 20.

**المبـــدأ : البت في المنازعـــات الخاصة بتنفيذ قرارات التحكيم التجـــاري الدولي، من اختصاص القضاء الاستعجالي.**

إن المحكمـــة العـــليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائـــر.

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـــه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنيـــة

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعـــن بالنقض المودعة بتاريخ 05/12/2007 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامـــي المطعون ضدهـــا.

بعد الاستماع إلى السيد مجبر محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه لخرقه لنصّ المادّة 548 مكرّر 20 و 23من ق.إ.م.

حيث وبعريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا في 5 ديسمبر 2007 طعنت شركتي بلكانكار يمباكس وكوك طرانسبور تيكنيك بطريق النّقض بواسطة وكيلهما الأستاذ عبد الرّحمان شارف، المحامي المقيم بالجزائر والمعتمد لـــدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة في 29 أكتوبر 2007 القاضي بقبول إعادة السّيْر في الدّعوى بعد النّقض شكلا، وفي الموضوع، إلغاء الأمـــر المستأنف الصّادر في 3 أكتوبر 2005 والقاضي برفض طلبهما لعدم الاختصاص المحلي والقضاء من جديد بعدم الاختصاص النوعي.

حيث أثار وكيلهما وجهين إثنين.

حيث أجاب وكيل المطعون ضدّها، الأستاذ أحسن بوودن، المحامي المقيم بقسنطينة والمعتمد لدى المحكمة العليا معتبرا الوجهين غير مؤسّسين وملتمسا رفض الطّعن.

## وعليـــه فـــإن المحكمـــة العليـــا

حيث إستوفى الطّعن بالنّقض أوضاعه وأشكاله القانونيّة، فهو مقبول.

**الوجه الأوّل : مأخوذ من تجاوز السّلطة لمخالفة أحكام المادّة 268 من قانون الإجراءات المدنيـــة،**

بدعوى أنّ إمتثال قاضي الموضوع وتطبيقه للمسائل القانونيّة التّي فصلت فيها المحكمة العليا أمر وجوبي تنصّ عليه المادّة المذكورة أعلاه، ومن ثمّ فمخالفة

هذه القاعدة تشكّل تجاوزا للسّلطة، وبقرار 10 جانفي 2007 تحت رقم 448759 فصلت هذه الهيئة في الإختصاص المحلّي وكان على قضاة المجلس فضّ هذا النزاع نهائيا وليس الرّجوع من جديد واختراع مسألة الإختصاص النّوعي وكأنّ المحكمة العليا لم تتفطّن لها من قبل لأنّها من النّظام العام ويجوز إثارتها تلقائيّا وفي أيّة مرحلة كانت عليها الدّعوى،

وبالفعل ليس هناك أيّة مسألة تتعلّق بالاختصاص النّوعي، ممّا يجعل القرار المعاد جديرا بالإلغاء والإبطال.

**الوجه الثاني : مأخوذ من إنعدام الأساس القانوني ومخالفة المادّة 458 مكرّر 17 و 20 من قانون الإجراءات المدنيّـــة،**

حيث تعيب الطّاعنتان على القرار المعاد أنّه إعتبر الإطّلاع على الإتّفاقية المبرمة بين الطّرفين وعقد المهمّة لا يعدّ من إختصاص قاضي الإستعجال، مع أنّ النّزاع يتمحور حول الإذن بتنفيذ قرارات التّحكيم الدّولي الذّي يعد من إختصاص رئيس المحكمة دون سواه وذلك بموجب أمر على ذيل أصل القرار المراد تنفيذه، وليس هذا من إختصاص قاضي الموضوع،

فمن الثّابت من دون أيّ منازع، أنّ المادتين المذكورتين أعلاه تنصّان على ذلك وبعد تمكينه من أصل القرار التّحكيمي والإتّفاقيّة أو نسخ منها وهو ما قامتا به أثناء كلّ المراحل الّتي مرّت عليها هذه القضيّة، أما المادة 1 من إتّفاقيّة نيويورك فلم تنص على أنّ الإختصاص يؤول لقاضي الموضوع كما توصّل إليه قضاة المجلس الذّين وإن كانوا يقصدون بذلك مراقبة القرارالتّحكيمي، فلا يجوز لهم ذلك بعد أن فصل نهائيا فيه بقرار المجلس في 03/01/2000 تحت رقـــم 3866 وقرار المحكمة العليا في 5/3/2001 بمناسبة طعن المطعون ضدّها لإبطال القرار التّحكيمي، أمّا مراقبة الوثائق فهي من إختصاص رئيس المحكمة وفقا للمادّة 458

مكرّر 18 من نفس القانون قبل أن يأمرأو يأذن بالتّنفيذ، ومتى كان ذلك فالقرار المعاد جدير بالإلغاء والإبطال.

حيث يتبين من القرار المطعون فيه انه قضى بعدم اختصاص القاضي الإستعجالي نوعيا على أساس أنه إستنادا لأحكام المادة 268 من قانون الإجراءات المدنية، فالمجلس ملزم بقرار الإحالة في المسألة التي قطعت فيها المحكمة العليا وبذلك فالقرار التحكيمي النهائي الصادر عن محكمة التحكيم الدولي لغرفة التجارة الدولية في 30 مارس 1998 والمتعلق بإثبات الإستلام الفعلي لمصنع أو مركب العربات الرافعة بعين سمارة الذّي أنجزته المرجعتين لفائدة المرجع ضدّها وبرفع اليد عن الضمانات البنكية قابل للتنفيذ بالجزائر طبقا لأحكام المادة 458 مكرر 17 من ذات القانون، وبذلك تكون محكمة الخروب مختصة محليا خلافا لما أمرت بـــه،

حيث لكنّها تبقى حسبما انتهى إليه قضاة المجلس ،غير مختصة نوعيّا على أساس المادة 07 من الإتفاقية الخاصة بتنفيذ أحكام المحكمين والتّي تحيل للمادة الأولى من الإتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة بنيويورك في 10 جوان 1958 المتعلقـــة بتنفيذ قرارات التحكيم الدولية فيما يتعلق بمراقبة مـــدى توافرالشروط تتطلب الإطلاع على الإتفاقية المبرمة بين الطرفين في 13 جانفي 1995وأنّ ذلك يخرج عن اختصاص قاضي الإستعجال.

حيث أنّ هذا التّسبيب مخالف لقانون الإجراءات المدنية في مادّته 458 مكرر17 و 20، ذلك لأن رئيس محكمة الخروب مختص نوعيا ودون سواه ،للبث فيمثل هذه المنازعات الخاصة بإضفاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي الدولي.

حيث يجب التذكير بمقتضيات المادة 459 مكرر 17 من نفس القانون المتمثلة في أنه وبنفس الشروط تعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر، من لدن رئيس المحكمة التي صدرت هذه القرارات في دائرة اختصاصها أو من رئيس محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج تراب الجمهوريـــة.

حيث تنصّ المادّة 458 مكرر 20 من ذات القانون، على أنّ قرارات المحكّمين تكون قابلة للتّنفيذ بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة بذيل أصل القرار أو بهامشه وتتضمّن الإذن لكانت الضّبط بتسليم نسخة رسميّة منه ممهورة بالصّيغة التّنفيذيـــة.

وعليه، يكون قضاة المجلس مختصّين محليّا ونوعيّا، وبقضائهم بعدم إختصاصهم نوعيّا لم يلتزموا صحيح القانون وعرّضوا قرارهم المنتقد للنّقض والإبطال.

## فلهـــذه الأسبـــاب

### تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

بقبول الطّعن شكلا، وفي الموضوع، بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصّادر عن مجلس قضاء قسنطينة في 29 أكتوبر 2007 فهرس رقم03626/07 ، وبإحالة القضيّة والأطراف على نفس المجلس مشكّلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون،

وبإبقاء المصاريف على المطعون ضدّها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر ماي سنة ألفين و ثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحرية- والمتركبة من الســـادة : .

| | |
|---|---|
| ذيب عبد السلام | رئيس الغرفة رئيسا |
| مجبر محمد | مستشارا مقررا |
| معلم اسماعيل | مستشارا |
| قريني احمد | مستشارا |
| بوزرتيني جمال | مستشارا |
| بعطوش حكيمة | مستشارة |
| تيغرمت محمد | مستشارا |

بحضور السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة،
وبمساعدة السيد سباك رمضان أمين الضبط .